لقاتلة بين جميع الامة فتميتها و ينقطع الامل من العلاج و بادروا الى قطع هذا العضو المجذم قبل أن يسري فساده الى جميع البدن فيمزقه وغرسوا لهم شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وجددوا لهم بنية صحيحة سالمة من الآفات (استبدلوا الخبيث بالطيب) وان انحطت الامة عن هذه الدرجة وتركت شؤونها بيد الحاكم الابله الغاشم يصرفها كيف يشاء فانذرها بغضب العبودية وعناء الذلة ووصمة العار بين الأمم جزاء على ما فرطوا في أمورهم وما ربك بظلام للعبيد

باب المناظرة والمراسلة

الاسلام هو القرآن وحده

﴿ رَدٌّ لِرَدٍّ (١) ﴾

نحمدك اللهم ياهادي المسترشدين إلى الحق والصواب * ونسألك أن تؤيدنا الحكمة وفصل الخطاب * وأن تؤيدنا بروح منك * فاننا لا نعتمد إلا عليك * ونصلي ونسلم على نبيك المبعوث رحمة للعالمين * بكتاب مبين * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم (وبعد) فقد اطلعت على ما كتبه الاستاذ الفاضل الشيخ طه البشري رداً علي فيما ذهبت اليه ، فسررت جدا لغيرته ، وشكرته على أدبه ونزاهته ، ولكن لما كنت أخالفه في أكثر آرائه اضطررت الى مناقشته ليظهر لي الحق ان كنت مخطئا ، راجيا من أهل الانصاف والعقل أن يكونوا حكما بيننا ، والله ولي الهداية ، المنقذ من الغواية

قال حفظه الله « وأما السنة فلاننا نثبتها بالكتاب نفسه فهي منه تستمد وعليه تعتمد » ثم استشهد على ذلك بعدة ايات من القرآن الشريف لم تكن لتخفى علينا من قبل فلهذا نبدي له رأينا فيها واحدة بعد أخرى . الآية الأولى قوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) « ليس هنالك معنى لتبين الكتاب غير تفصيل مجمله وتفسير مشكله » الخ ونقول لو كان جميع ما ورد في كتب السنة من

(١) للدكتور محمد توفيق أفندي صدقي

الأحاديث المفسرة تبيينا للقرآن لكان في غاية الاجمال ولما وصفه الله تعالى بكونه بينا ومفصلا في قوله (بلسان عربي مبين * وقوله — وكذلك أنزلناه آيات بينات * وقوله — وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا * وقوله — كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون * وقوله — كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) الى غير ذلك من الآيات فكيف وصفه الله تعالى بهذه الأوصاف وهو محتاج الى كل هذه المجلدات الضخمة (كتب السنة) لتوضحه وتفسره وتفصله؟ وكيف يكون القرآن آية في البلاغة وفيه ما لا يفهم الا اذا فسره الرسول بنفسه؟ ألا يستكف أحدنا أن يكتب للناس كتابا لا يفهمونه الا اذ فسره هو لهم! فما لك بالقرآن. الذين نعم قد أطلق القرآن الكلام في مسائل قليلة لتكون عبارته منطبقة على أحوال جميع البشر في كل زمان ومكان ولكن هذا شيء والاجمال شيء آخر. ولتوضيح المقام نضرب مثلا لكل.

فمثال الاجمال قولك: حرم الله الخبائث: واذا أردت تفصيله تقول: حرم الله الخنزير والخمر والميتة والدم وغيرها. ومثال الاطلاق أن تقول: جاء محمد: وتقييده يكون بنحو قولك (جاء محمد راكبا فرسا في يوم الجمعة) فالمجمل ما دخل تحته جميع أفراد المفصل. والمطلق لا تدخل فيه أفراد المقيد ولكنه يحتملها أي ان الأول كالجراب الحاوي للمفصل والثاني كجراب غير حاو له ولكنه يسعه. فالقرآن ليس فيه مجمل نحتاج إلى تفصيله الا وفصله بقدر ما تقتضيه حاجة البشر. ولكنه فيه مطلق لم يقيد ليقيده أولياء الأمر حسب الحال والزمان والمكان. فان قيل لم لا تعتبر السنة تقييدا لمطلقه بالنسبة للعالمين. قلت لأن النبي لا يعلم حالة البشر في جميع الأزمنة والأمكنة. وان كان الله تعالى أعلمه بها فلم لم يقيد جميع مطلق القرآن بالقرآن كما قيد بعض مطلقه فيه؟ والخلاصة أن القرآن بين ومفصل تفصيلا يفي بحاجة جميع البشر بدون احتياج الى شيء سواه. ولذلك لم يصفه الله تعالى بالاجمال في موضع واحد ووصفه بضده في مواضع كثيرة كما بينا ذلك فيما سبق. اذ لا يمكن أن يكون معنى التبيين المذكور في الآية ما ذكر الاستاذ وانما معناه الاظهار والتبليغ وعدم كتمان شيء من الكتاب أو اخفائه

عن العالمين كما ورد مثل ذلك المعنى في قوله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم) وقوله (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) وقوله (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) الى غير ذلك من الآيات . ثم على فرض أن التبيين هنا معناه التفصيل والتفسير للمجمل والمشكل كما يقول فهل نسمي مازاد في السنة عن الكتاب مما ليس له أثر فيه تفصيلا وتفسيرا أم ماذا ؟ وذلك مثل كثير من نواقض الوضوء وقتل المرتد لمجرد الارتداد وتحريم الحرير والذهب وغير ذلك مما لم يشر اليه الكتاب

الآية الثانية (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) أي يظهر لهم جميع ما أوحاه الله اليه من الدين ويبلغهم اياه مفصلا وموضحا بلغتهم التي يفهمونها واتيان النبي بهذا القرآن هو كذلك وليس في الآية مايدل على أنه يأتي أولا بالكتاب غير مفهوم ثم يأخذ في تفسيره وشرحه لهم بعبارات أخرى . وهب أن مايدعونه صحيح فالآية صريحة في أن هذا التفسير والتفصيل هو لقومه الذين نشأ بينهم وبعث فيهم وهو ماندعيه وليست نصا في أنه كان عاما لجميع البشر كما هو ظاهر .

الآية الثالثة (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة) فتعليم الكتاب هو تحفيظه للناس وتفهيمه لمن لم يفهمه منهم وتدريبهم على التدبر والتفكر فيه والاستفادة منه وتوجيه أنظارهم الى مافيه من الآيات والدلائل والعبر والحكم وحثهم على ادراكها وتصورها وغير ذلك مما قد يفوت بعضهم . وقوله (والحكمة) عطف تفسير كقوله تعالى (واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون) والمعنى أن القرآن ذو حكمة كما وصفه بقوله (والقرآن الحكيم) . وعلى تسليم أن العطف هنا للمغايرة فليس المراد بالحكمة الشرائع والعبادات ونحوها وانما المراد الحكم والمواعظ والآداب والفضائل

وأنواع التهذيب والتأديب والتثقيف التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم نحو الأمة العربية حتى أخرجها من ظلمات الهمجية الى نور العلم والمدنية . ونحن لا نرفض شيئا من ذلك بل نقبله على العين والرأس كما قلنا في المقالة السابقة والذي ندعيه أن القرآن مشتمل على أمهاتها ولا أظن أن حضرة الأستاذ يخالفنا في ذلك .

الآية الرابعة (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ونحن لم نعارض في ذلك بل نقول ان اطاعة الرسول فرض محتم على كل من أمره بشيء . وانما موضوع البحث هو هل أوامر الرسول القولية (السنة) خاصة بزمنه أم عامة ؟ وبعبارة أخرى هل فرض علينا نحن فرضا غير ما في كتاب الله تعالى ؟ وهل للرسول أن يفرض على من ليس في عصره وبعد تمام القرآن شيئا زيادة عما فيه ؟ أما من كانوا في عصره فله أن يأمرهم بأي شيء يرى فيه مصلحة لهم في دينهم أو دنياهم لأنه رئيسهم وأعظم أولياء أمورهم وأعلمهم بما فيه الفائدة وأرجحهم عقلا وهو أولى الناس بتطبيق القرآن على حالهم وتقييد مطلقه بما يوافقهم . وطاعتهم له واجبة . ولو وجه الينا خطابه لوجبت علينا نحن أيضا ولعلمنا أن الله أمره بذلك . ولكن دعوانا أنه لم يفعل . فهذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها تشبه من وجه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) فلو وجد عليه السلام في زمننا لحق علينا امتثال هذا الأمر .

الآية الخامسة (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فليس في هذه الآية ما يدل على أن الرسول يأمر أو ينهى أو يحل أو يحرم بغير ما في القرآن فمن اتبع القرآن فقد اتبعه في كل ذلك . ولعل ما ستعلمه من هذه الآية في مقالة الشيخ من الطابع لا منه

الآية السادسة (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) هذه الآية وردت في الفيء ونصها هكذا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ومعناها ما أعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وما نهاكم عن أخذه منه فانتهوا . يقولون ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أي سبب النزول ولكنا نقول ان الكلام هنا في السياق لا في السبب ولو لم يعتبر للسياق لوجب على كل مسلم مثلا أن يكون داعًا متجها نحو الكعبة في أي عمل يعمله لقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ولكن السياق يدل على أن ذلك في قبلة الصلاة فكيف يعتبر السياق هنا ولا يعتبر هناك

سلمنا أن آية (وما آتاكم الرسول) عامة في كل شيء وأمر ولكن هذا لا يفيد مناظرنا الفاضل شيئًا لاننا نقول إن السنة أعطاها الرسول للعرب لا لنا كما سبق ولو أعطاها لنا لوجب علينا أخذها و بعبارة أخرى إن السنة هي خطاب الرسول الخاص والقرآن خطاب الله العام . أما ما أورده بعد ذلك من الآيات فليس فيه شيء جديد و يعرف الجواب عنه مما بيناه هنا . ثم اني أسأل حضرته سؤالا وهو ما الحكمة في جعل بعض الدين قرآنًا والبعض الآخر سنة ؟ مثلا اذا كان الله تعالى يريد أن كل من كان عنده من المسلمين عشرون دينارا من الذهب أو مئتا درهم من الفضة وجب عليه أن يخرج زكاتها ربع عشرها في جميع الاوقات وفي جميع البلدان فلماذا لم يذكر ذلك تفصيلا في الكتاب كما ذكر المواريث وغيرها ؟ ؟ وما حكمة الاجمال في بعض المواضع والتفصيل في الاخرى ؟

قال حفظه الله « ان كل ما يجري على لسان الرسول أو يبدو من عمله انما هو بالوحي السماوي أو الالهام الالهي الصادق » وهذه العبارة على اطلاقها غلط لا نوافقه عليها . لان بعض أعمال الرسول واقواله كانت باجتهاد منه عليه السلام ولم تكن وحيا مطلقا وقد عوتب في بعضها لأن الله تعالى لم يقره على غير الصواب والكمال وما كنا نظن أن حضرة الاستاذ تنسى ذلك أو تتناساه مع أن القرآن الشريف شهد به وكذلك الاحاديث الصحيحة المعتبرة عنده فلذا نلفت نظره الى ما ذكره المفسرون في مثل قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) وقوله (عفا الله عنك لم أذنت

لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) وقوله (عبس وتولى أن جاءه الاعمى) والى غير ذلك من الآيات . حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا من بعض هذه العتابات . وقد ورد في الحديث أيضاً أن النبي نهى عن تأبير النخل ولما علم بضرر ذلك رجع عنه وقال (أنتم أعلم بأمور دنياكم) . فالعصمة لله ولكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وأما قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى) فذلك في شأن القرآن خاصة وهو الذي لا يجوز أن يخطيء فيه مطلقا

ثم قال الاستاذ ما معناه ان السنة اجمالا متواترة وانها مقطوع بها كالكتاب ونقول ان أفراد السنة لم يتواتر منها شيء الا ما كان يعد على أصابع اليد . واذا لم تكن أفرادها متواترة الا القليل فلا فائدة في القول بأنها متواترة اجمالا بل ولا معنى له ولا يغنينا ذلك من الحق شيئاً . ولم نسمع أحدا غيره يقول انها بالجملة مقطوع بها كالكتاب . وقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) هو في شأن القرآن كما يدل عليه ماقبله ولم تسم السنة بالذكر مطلقا . وكيف تقول ان هذه الآية تتناولها مع أن الاعتبار الوجودي يكذبنا لا يؤيدنا . فانه مع عناية المسلمين بها قد تطرق اليها جميع أنواع التحريف بالزيادة والنقص والتبديل ولا يمكننا مهما بحثنا في تاريخ الرواة وغيره أن نجزم بشيء منها الا ما تواتر وقليل هو . لان الكذاب أو الضعيف أو المظنون فيه بوجه ما قد يروي أحيانا ما هو حق وصدق فلا نقبله منه فيحصل النقص في السنة . وكذلك الثقة قد يخطيء أو يكون ممن تظاهر بالصلاح والاستقامة حتى غرنا فنأخذ الحديث عنه والرسول بريء منه . فيحصل بسبب ذلك التبديل والزيادة في السنة . فهي أشبه شيء بكتب أهل الكتاب . وما نشأ ذلك الا من عدم كتابتها في عهد النبي عليه السلام وعدم حصر الصحابة لها في كتاب وعدم تبليغها للناس بالتواتر وعدم حفظهم لها جيدا في صدورهم حتى أباحوا نقلها بالمعنى واختلفت الرواية عنهم لفظاً ومعنى . فلو كانت السنة واجبة في الدين لأمروا أن يعاملوها معاملة القرآن . حتى نأمن عليها من التبديل والزيادة والنقصان . والذي نراه أن ما أجاب به الاستاذ عن هذه المسائل ليس الا من قبيل المراوغة في البحث تخلصا من شدة وقعها على

النفس كما يتضح ذلك لمن طالع ما كتبه وكتبناه من العقلاء المنصفين. وهنا نريد أن نسأل حضرته سؤالا وهو لماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة أقواله في صحف على حدتها ولأجل التمييز بينها وبين القرآن يكتب عليها ما يفيد أنها أقوال الرسول ويأمر أصحابه بحفظها وتبليغها للناس بالتواتر كما بلغوا القرآن حتى يصل الينا كتابان لانزاع فيهما ولا اختلاف ؟ وهب أنه مع العناية التامة بتمييزها عن بعضهما وبلغت بعض عبارات الرسول درجة الاعجاز فدخلت في القرآن أو دخل شيء من القرآن فيها وحفظ الاثنان بدون أن يختلط بهما شيء أجنبي عنهما حتى وصلا الينا بالتواتر وبدون أن ينقص منهما شيء — ولو أنهما اختلطا ببعضهما شيئا قليلا — أليس ذلك أخف ضررا من ضياع بعض السنة وعدم الجزم بأكثر ما بقي منها مع العلم بأنها شطر الدين الثاني كما يزعمون ؟ وبذلك كان المسلمون يستريحون في القرون الاولى من العناء والتعب في لمها وتمحيصها وهم لم يصلوا الى النتيجة المرغوبة ولن يصلوا وكانوا يصرفون همتهم هذه الى شيء آخر

واعلم أن زبدة ما اجاب به الاستاذ عما ذكرناه من الفروق بين الكتاب والسنة بعد طول المناقشة هي قوله « ان المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره مما ذكرت » ونقول ان القرآن لاشك أنه متواتر لفظا ومعنى وكتابة وهب أن المدار على التواتر اللفظي فقط فاي شيء من السنة وصلنا بمثل ذلك الا ماشذ وندر ؟ وهل يفيدنا ذلك اليسير من السنة المتواترة في شيء من ديننا أو دنيانا . الكلام هنا لا يشمل التواتر العملي ككيفية الصلاة وعدد ركعاتها لان الاستاذ ينكر علينا قيمة ماعدا التواتر اللفظي كما يفهم من كلامه . واذا سلم قيمة التواتر العملي فالقرآن أيضا متواتر عملا في كيفية كتابته ولذلك حافظ المسلمون على رسم الصحابة له الى اليوم واذا كان ينكر فائدة التواتر العملي فهم يعرف عدد ركعات الصلاة مثلا ؟ وهل وصله حديث واحد في ذلك متواتر لفظه ؟ الحق أقول : لو كانت السنة واجبة وكانت الشطر الثاني للدين لحافظ النبي عليها هو واصحابه حتى تصل الينا كما وصل الينا القرآن بدون نزاع ولا خلاف والا لكان الله تعالى يريد أن يتعبدنا بالظن والظن لا قيمة له عند الله قال تعالى (وان تطع أكثر من في الارض يضلوك

عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون) وما أجل قوله هنا (اكثر من في الارض) فسبحان ربك رب العزة عما يقولون . ولنجمع هنا أعظم الدلائل التي نعتمد عليها في اثبات دعوانا أن السنة كانت خاصة بمن كان في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . وهي :—

(١) لم تكتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتكون أقرب الى التحريف منها الى الضبط لو كانت كتبت في عهده

(٢) نهى صلى الله عليه وسلم عن كتابة شيء عنه سوى القرآن الشريف ولا يمكن تفسير ذلك تفسيرا مقنعا بغير ماذهبنا اليه

(٣) لم تجمعها الصحابة بعد عصره في كتاب لينشر في الآفاق ولم يحصرها أحد منهم حفظا في صدره ولو كانت الشطر الثاني للدين لاعتنى بها بذلك أو نحوه

(٤) لم تنقلها الصحابة الى الناس بالتواتر اللفظي . وما تواتر لفظه يكاد يكون لا وجود له وهو غير هام في الدين وتواتره حصل اتفاقا لا قصدا منهم

(٥) ما كانوا يجيدون حفظها في صدورهم كحفظ القرآن ولذلك اختلفت ألفاظ ماتعددت رواته منهم

(٦) كان بعضهم ينهى عن التحديث ولو كانت السنة عامة لجميع البشر لبذلوا الوسع في ضبطها ولتسابقوا في نشرها بين العالمين ولما وجد بينهم متوان أو متكاسل أو مثبط لهم .

(٧) أباحوا للناس أن يرووها عنهم بالمعنى على حسب ما فهموا

(٨) لم يتكفل الله تعالى بحفظها فوقع فيها جميع أنواع التحريف . ولا يمكننا القطع بشيء منها مما رواه الآحاد وهو جلها لمجرد عدم معرفتنا شيئا يجرح الرواة

(٩) يوجد فيها كثير مما لا ينطبق الا على العرب المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يوافق الاعادات وأحوالهم كمسألة زكاة الاموال وزكاة الفطر وغير ذلك

(١٠) يشم من بعض ما وصل الينا منها رائحة ما ذهبنا اليه كقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله هل يجب الوضوء من القيء لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى» وان حصل الطعن في سند مثل هذا الحديث فلا يمكن التعليل عن سبب وجوده

بين المسلمين مع أنه يخالف روح مذهبهم وكيف رووه عن واضعه؟ وهل الواضع له كان يقصد أن يقول بمثل رأينا الحالي؟! إذا سلم ذلك دل على أنه لا اجماع بين المسلمين على وجوب الأخذ بالسنة وان كان الواضع من غير المسلمين فماذا يهمه اذا أخذ المسلمون بالقرآن وحده أو به مع السنة وخصوصا في مثل هذه المسألة (مسألة نواقض الوضوء). وهل ذلك يشكك المسلمين في دينهم أو يضعفهم مع أنه يعززهم ويقويهم؟ وكيف أخذ بعض الفقهاء بهذا الحديث وقالوا ان الوضوء لا ينتقض بالقيء مستشهدا به على مذهبه فالقول بان هذا الحديث صحيح أو موضوع لا يكفي لشفاء العلة وارواء الغلة بل لا بد من البحث والتنقيب

فهذه أدلتي أوردتها سردا بالايجاز ليتدبرها المتدبرون وليتفكر فيها المتفكرون وأرجو ممن يرد علي أن يترك المراوغة ويجيبني بما يقنعني ويقنعه والا أضعنا الوقت سدى، ولم نصل الى هدى

﴿ الاستنباط من الكتاب وحده ﴾

قد أنزل الله تعالى القرآن الشريف بلسان العرب وخاطبهم فيه بما يعرفون وبما يفهمون. فهو وحي الله اليهم مباشرة والى العالمين بواسطتهم. وجميع ما فيه مفهوم لهم بدون احتياج الى تفسير مفسر أو تأويل مؤول. أما الأمم الأخرى التي تأخذ القرآن عن العرب فلا بد لهم من معرفة اللغة العربية معرفة تامة وكذا معرفة أحوال العرب وعاداتهم وتاريخهم واصطلاحاتهم حتى يتيسر لهم فهم القرآن على حقيقته. وهم غير محتاجين لمعرفة شيء آخر من أحاديث أو ناسخ أو منسوخ أو قصص أو غير ذلك مما لم أذكره هنا. وبالاختصار ان العرب لا تحتاج الى شيء مطلقا لفهم القرآن. وغيرهم لا بد له أن يقدر على فهمه. أعني أن يصير مثل العرب بتعلم ما ذكرت. ولذا وصفه الله تعالى بكونه لسانا عربيا مبينا. فلا يرد فيه لفظ لا تعرفه العرب أو اصطلاح لم يعهدوه الا اذا ذكر ما يفسره. اذا عرفت هذا فاعلم أن اصطلاحات القرآن قسمان: اصطلاحات كانت مستعملة بين العرب قبل نزوله مثل لفظ الحج والاحرام والبحيرة والسائبة وغيرها. واصطلاحات جديدة لم تكن تعرفها من قبل كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما.

أما القسم الأول فاذا ذكر الله تعالى منه شيئاً فلا يفسره لأنه معروف ولذلك لم يبين القرآن معنى الاحرام مثلا ولا كيفيته وإنما ذكر ما يدل على وجوبه . قال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فاذا سمع العربي هذا الكلام فهم أن المراد بقوله (ولا تحلقوا رؤوسكم) في هذا المقام النهي عن التحلل قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل فيه ذبحه . وهذا يدلنا على أن الاحرام واجب . ولذلك نهى عن قتل الصيد فيه وشدد العقوبة على من فعل ذلك ونوعده . ولو لم يكن واجباً لما كانت كل هذه العناية به . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) وكذلك ذكر تعالى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ورد على أهل الجاهلية فيها فقال (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) ولم يبين لنا تعالى معاني هذه الألفاظ اعتماداً على أن العرب تعرفها . ولا يجوز لنا أن نفسر مثل هذه الألفاظ الاصطلاحية بمعانيها اللغوية بل يجب فهمها كما كانت تفهمها العرب .

وأما القسم الثاني من الاصطلاحات فاذا ورد في القرآن شيء منه ذكر ما يبين المراد به . فمثلا الصلاة وإن كان معناها لغة الدعاء إلا أنها في الاصطلاح صورة مخصوصة تستفاد من مجموع آيات القرآن المتعلقة بها ومقارنتها بعضها مثل قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك — وقوله — محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود * وقوله — وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود * وقوله — يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون * وقوله — ولا تجهر

بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا * وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا * وقوله — أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا * وقوله — أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل — مع قوله — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها — فأمثال هذه الآيات يكمل ويفسر بعضها بعضا والذي يفهم من مجموعها أن الصلاة المطالبين بها في القرآن هي ما اشتملت على قيام وركوع وسجود ودعاء وتسبيح وتحميد وتكبير وقراءة قرآن . وأما الزكاة وان كانت في اللغة النمو أو الطهارة فهي في اصطلاح القرآن ما يعطى من مال الأغنياء للفقراء وغيرهم على سبيل الوجوب وقد أشار الى ذلك بقوله (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون * وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها — وقوله — وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) . واعلم أنه كما تستفاد العقائد والشرائع والأخلاق من مجموع القرآن فكذلك العبادات لابد من أخذها من مجموعه لا من بعضه .

بقي علي مسألة واحدة مما ذكره الشيخ البشري في هذا الباب وهي قوله مامعناه أنه قد يرد في الكتاب لفظ مشترك بين معنيين متناقضين ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر الا بالسنة . وأقول انه من المستحيل أن يرد في الكتاب لفظ لا يتعين المراد منه الا اذا كان معناه يؤديان الى الفائدة المطلوبة بعينها كلفظ القروء الذي استشهدت به حضرته في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فسواء أريد به الحيض أو الطهر فالنتيجة واحدة . على أنهم قالوا ان الاصل فيه الانتقال من الطهر الى الحيض . والترجيح بالسنة لم يؤد الى النتيجة المرغوبة لأن أبا حنيفة وان كان أخذ بحديث « طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان » الا أن غيره لم يبال بذلك وأخذ بأدلة أخرى فقالت الشافعية والمالكية ان المراد بالقرء الطهر . وهذا هو الذي اشتكينا ونشتكي منه . فيا أيها الفاضل المناظر

أتدعونا الى شيء لم يفدكم أنتم المتمسكين به ولا زلتم مختلفين فيه ؟ هذا ولتعلم أن ماقلته في هذا الباب يعد طعنا منك في بيان القرآن المبين وبلاغته فلتستغفر الله تعالى منه ولتتب اليه

﴿ مراتب السنة الصحيحة ﴾

أقر الاستاذ في هذا الباب بأن ماعدا المتواتر لا يفيد اليقين . وأن العمل به عمل بالظن . وقال : إن التكليف باليقين تكليف بما لا يطاق أو موجب للحرج على الأقل وهو مدفوع بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . ونقول ان الله تعالى لا يتعبدنا بالظن والا لما ذمه في كتابه كثيرا . قال تعالى (وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) وقال أيضا (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون) والسياق يدل على أن الآية الأولى خصوصا واردة في الأحكام لا في العقائد . فكيف يذمه الله تعالى ثم يوجب علينا العمل به ؟ وقول الشيخ « ان التكليف باليقين تكليف بما لا يطاق الخ » غلط لان التكليف بالقرآن في غاية السهولة وليس فيه من حرج . اللهم الا أن يكون مراده التكليف بالعمل بالسنة على وجه اليقين فيكون كلامه حجة عليه لا له .

وقد أقر أيضا في هذا الباب بأن أصحاب كتب الحديث اذا اختلج في نفس أحدهم أقل شبهة من أحد رواته نفض يديه منه وانقلب الى أهله خاويا من ذلك الحديث ورفضه . وهذا القول يؤيد ماقلناه من أن السنة حصل فيها نقص كل التأييد . فان الحديث اذا كان يرفض لأقل شبهة في أحد الرواة فلا بد أنهم رفضوا أحاديث كثيرة ولا بد أن بعضها كان صحيحا في الواقع ونفس الأمر اذ الاشتباه في الراوي لا يمنع من ذلك .

أما دفاعه عن المجتهدين ومحاولته أن يقول انهم جميعا على الحق وان اختلفوا فمما لا يقبله العقل فان الحق واحد واذا كان مع أحدهم فلا يمكن أن يكون مع مخالفه . واذا كان مراده أنهم كلهم مثابون على اجتهادهم فأنا لم أعارض في ذلك ولم يكن هذا موضوع بحثي في مقالتي السابقة .

﴿ الاجماع ﴾

استدل عليه بآية وأخطأ في ايرادها ونصها كما قال المنار (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وهي كما ترى في غير هذا المقام ولا تناسب ما نحن فيه . وعلى فرض المناسبة نقول : انه لم يرد في القرآن أن المؤمنين لا يخطئون . أو أن طريقهم واحد ولا يسيرون في طريق الباطل . ولو أورد لنا آية بهذا المعنى لكانت حجة لحضرته . والذي نعلمه أن المؤمنين يجوز عليهم جميعا الخطأ ويجوز أن يسيروا في طريق الباطل فمن خالفهم فيه أثابه الله ومن لم يتبع سبيلهم الحق عذبه الله . فمعنى الآية هكذا (ومن يشاقق الرسول) أي يعصيه ويخالفه (من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين) أي طريقهم الحق عذبه الله بما ذكر . واذا سار المؤمنون في طريق الباطل فلا يسمى هذا طريقهم لأنه أمر عارض يخالف طبيعتهم . ولا يزال طريق الحق يسمى طريقهم لأنه هو الذي يحنون اليه بمقتضى فطرتهم و يتطلبونه اذا ضلوا . وهم لم يحيدوا عنه الا خطأ أو جهلا . ورجوعهم اليه سهل اذا أرشدوا

هذا وانى قد تركت بعض مسائل لم أبد ملاحظتي عليها في مقالة الاستاذ الأولى خوفا من التطويل والسآمة . ولأن البحث فيها لا يؤدي الى نتيجة هامة في الموضوع ولا يغير جوهر الكلام

﴿ مبحث الصلاة ﴾

نبدأ الكلام في هذا البحث بذكر بعض مسائل يحتاج اليها القارىء كل الاحتياج ليفهم حقيقة ما نرمي اليه فنقول :

(١) ان عدد ركعات الصلاة كما وصلنا متواتر عملا عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) لو سلمنا أن أصحاب الرسول عليه السلام كانت تعتقد أن الفرض منها هو المعروف لما ضر ذلك شيئا لأننا نقول لعل ذلك كان لأن النبي جمعهم على هذه الاعداد المخصوصة وحتمها رغبة منه في كمال النظام وتمام الاتحاد ورفع أي اختلاف بينهم إذ كانوا حديثي العهد بالوفاق والوئام . وليس من خلف بعدهم

مضطرا لالتزام ما أمروا هم بالتزامه . فليس حديث ذي اليدين ولا حديث عائشة اللذان أوردهما الاستاذ بمفيدين لنا في هذا البحث شيئا . على أنهما ليسا بمتواترين . ونحن وان احتججنا بمثلهما على غيرنا لقبوله ذلك لا نقبل الاحتجاج بهما على أنفسنا لأنهما لا يفيدان الا الظن كما تقدم . ثم ان الاستاذ لم يجب عن السبب في صلاة النبي ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزأ من إقامته بالمدينة أي أكثر من نصف زمن الدعوة وأراد التخلص من ذلك بمناقشتنا في بعض ألفاظ حديث عائشة وهو لم يرو كما نقله في البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر : هذا الحديث أقرب إلى رأينا في عدم تسمية صلاة السفر قصرا منه الى رأيهم وأظهر منه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم : ولذلك اضطر كثير من المفسرين الى تأويلهما والاستاذ يظن أننا أول من أنكر تسمية صلاة السفر قصرا وتقاضى عن أقوال الصحابة أنفسهم

(٣) لم يرد حديث واحد متواتر لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا نحن فيه بهذه الأعداد المخصوصة . أما حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فهو غير متواتر وليس صريحا في أمر الركعات . وعجب أنه يشمل ذلك فهو خاص بمن في عصر النبي بدليل قوله (كما رأيتموني)

عجبا منك أيها الاستاذ البشري . كيف تحتج علي بهذا الحديث وهو غير صريح في المسألة . ولا تحتج به على أبي حنيفة الذي نقلت قوله ويظهر أنك أقررته في أنه يكفي قراءة أي آية من القرآن في الصلاة ولو كانت غير الفاتحة مع أن النبي وأصحابه أجمعوا على المحافظة على قراءة الفاتحة في كل ركعة وتواتر عنهم ذلك ولم ينقل عن النبي عليه السلام أنه تركها مرة واحدة في أول الدعوة أو في آخرها في سفر أو حضر . فهل المصلي بدون الفاتحة يكون عندك مصليا كما صلى النبي ولا يكون كذلك من صلى ركعتين بدل الأربع ولماذا نرى أننا نخالف طريق المؤمنين ولا نرى أن أبا حنيفة فعل ذلك أيضا وما السبب في ذهابه هذا المذهب ؟ أليس ذلك لأنه يرى أن التواتر العملي وحده لا يكفي اذا لم يصحب بأمر لفظي يفهم منه وجوب الشيء من عدمه ويكون غير قابل

للتأويل ولا للطعن فيه

(٤) لو كان وصلنا أصل الأمر بركعات الصلاة متواترا لفظه فلربما كنا نجد أنه يدل على أنه خاص بمن في عصر النبي عليه السلام أو أنه على الأقل لا يدل على العموم. والاجماع على فهم مخصوص غير حجة علينا. فكم من أشياء فهمناها على غير ما فهمها الصحابة والتابعون. أنظر مثلا الى قوله تعالى (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون) فلو سألت عنه جميع الصحابة والتابعين لقالوا لك هذا يحصل يوم القيامة. مع أن كثيرا من علمائنا الآن صاروا يقولون انه حاصل في الدنيا. ولو قال واحد في الزمن الأول إن النبي أخبر الصحابة بدوران الأرض لاتفقوا جميعا على انكار ذلك وتكذيبه. ولو كانوا رووا القرآن بالمعنى لرووا هذه الآية على حسب فهمهم. ولو لم يصلنا أصل النص لما علمنا أنه يحتمل ما قاله ذلك المخالف للاجماع

(٥) غير المتواتر يفيد الظن ولا يفيد اليقين كما أقر بذلك الاستاذ البشري فيما سبق. والله لا يتعبدنا بالظن فلو كان الله يريد منا المحافظة على هذه الأعداد المخصوصة لوصل الينا أصل الأمر بالتواتر. وحيث انه ما وصلنا دل ذلك على أن الله لا يريد منا الا المحافظة على ما في كتابه صريحا أو ما استفيد منه لأن المتواتر غيره قليل وليس في مسائل هامة في الدين كحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فانه متواتر في رأي الاكثرين

اذا علمت كل هذه المسائل فاسمع ملخص البرهان. الأمر بركعات الصلاة إما أن يكون تحريريا أو قوليا. هو ليس بتحريري. ولم يصلنا أمر قولي متواتر بذلك اذا لم يصل الينا أمر مقطوع به مطلقا من الطريق الأول أو الطريق الثاني. فان قيل ان التواتر العملي دال عليه وعلى ما هو مفروض قلت يحتمل أننا اذا نظرنا في امر الرسول الأصلي وجدناه امرا خاصا بمن في عصره أو أنه على الأقل لا يدل على أنه عام لجميع الناس في جميع الازمنة والأمكنة. واذا فليس عندنا دليل قطعي على وجوب هذه الأعداد. والله لا يتعبدنا بالظن كما قلنا مرارا فلو كان يريد منا المحافظة على هذه الأعداد المخصوصة لوصل الينا أصل الأمر بالتواتر حتى لا يبقى عندنا

أدنى ريب . وحيث ان هذا الأمر لم يصل الينا بالتواتر دل ذلك على أن الله لا يريد منا المحافظة على هذه الأعداد والاستناد عليها وهو المطلوب .

ولنعد الآن الى اتمام البحث في هذه المسألة فنقول : سنأخذ الاستاذ الفاضل فيما استنتجناه من قوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ، واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) الى آخر الآية . فاعلم أن الخطاب بالجمع في قوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح الخ) لا يستلزم أن النبي صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه داخل فيه اذ كثيرا ما ورد الخطاب بالجمع ولم يرد به الا الأكثرين كما في قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فالخطاب هنا وان كان لجماعة المؤمنين الا أنه لا يشمل الزوجين ولا الحكمين الا اذا حاولنا التأويل . وهب أن الخطاب يشمل كل فرد فنفي الجناح لا يستلزم أن القصر واجب على كل فرد في كل صلاة . اذا علمت ذلك تبين لك أن صلاة النبي ركعتين عند الخوف في السفر وهو امام ان قلنا انها لم تكن قصر لما خالفنا مضمون قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا » حتى يتم علينا الزام حضرة الاستاذ المناظر أما قوله ان القيد « ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » لا مفهوم له وأنه لبيان الواقع فما لا نوافقه عليه لان الأصل عدم ذلك ومتى أمكن حمل الكلام على وجه يجعل لكل قيد مفهوما وجب المصير اليه . أما اذا لم يمكن ذلك لدليل قام عندنا اضطررنا الى القول به . وهنا لا دليل يمنعنا من القول بأن هذا القيد معتبر في هذه الآية وأحاديث الآحاد التي تنافي ذلك هي معارضة بمثلها كقول عائشة وقول عمر اللذين ذكرناهما فيما سبق فانهما يدلان على أن صلاة السفر ليست قصراً فكان القصر هو في صلاة الخوف فقط . وعلى ذلك فاقرارنا بأن القيد في قوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الخ لا مفهوم له لا يستلزم أن نقول بذلك في كل قيد نراه والخطاب هنا وان كان للنبي الا أنه قد

جرت عادة القرآن في كثير من المواقع أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ويريد هو وأمته كقول المثل (إياك أعني وأسمعي ياجارة) ولو قلنا إن كل خطاب للنبي هو خاص به لأخرجنا الأمة من جزء عظيم من تكاليف القرآن كقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وقوله « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » الآية وقوله (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقوله (وأمر أهلك بالصلاة) الى غير ذلك من الآيات . ولهذا قال علماء الاصول ان كل خطاب للنبي هو أيضا خطاب لأمته الا اذا دل دليل على التخصيص ومما يشير الى هذا المعنى قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . لذلك نقول ان القيد (واذا كنت فيهم) لا مفهوم له لان الدلائل قامت على ذلك بخلاف القيد (أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فانه معتبر مفهومه لعدم الدلائل القاطعة . ولو كان الحكم في هذه المسألة بحسب اختيار الانسان وارادته لحصل التلاعب في فهم أوامر الدين

أما استشهاده بآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فلا حق له فيه لأن هذه الآية ليست مما يتعين أن يكون القيد فيها لا مفهوم له بل قال بعض الصحابة وغيرهم بعكس ذلك . قال علي كرم الله وجهه الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول فانه يجوز له أن يتزوج الربيبة وكذلك قال داود من الفقهاء . وصفوة الكلام في هذا الموضوع أن كل قيد ورد في القرآن يجب ان نعتبر مفهومه الا اذا منع من ذلك مانع قوي كما في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا) وكل خطاب للنبي خطاب لأمته الا اذا قام دليل على التخصيص وكل قيد لم يعتبر مفهومه لعلة فلا بد أن يكون هنا من فائدة أخرى لوروده في الكلام » وبذلك ننزه كتاب الله تعالى عن اللغو والعبث والابهام وعدم البيان .

أما دعواه أن صلاة الخوف لم يقل أحد بأنها ركعة واحدة فيكفينا في الرد عليه أن نحيله الى تفسير مثل تفسير فخر الدين الرازي وهناك يجد أن ابن عباس وجابر

ابن عبد الله ومجاهد وغيرهم قالوا انها ركعة واحدة فقط كما قلنا وهو المتبادر من قوله تعالى « فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا » أي أول سجود لأنه لم يذكر غيره وبه تنتهي الركعة الأولى . ثم تأتي طائفة أخرى لم تصل فتصلي الركعة الثانية خلف الامام . وتكون كل طائفة صلت ركعة واحدة فقط

قال الاستاذ المناظر اني استدللت على أن ما بعد الركعتين في الثلاثية والرباعية زيادة عن القدر الواجب بعدم الجهر بالقراءة فيه وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة وبنى على ذلك ما بنى ولكن عبارتي لم تكن كذلك ونصها هكذا : كان عليه السلام لا يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين وان جهر في الأوليين ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن أفلا يدل ذلك على أن منزلتيهما أقل من الركعتين الأوليين : وشتان ما بين هذا المعنى وذاك . ثم انه لم يجب بشيء عن السبب في عدم الجهر وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة مع فعل أحد هذين الأمرين أو فعلهما معاً في الركعتين الأوليين كما جرت به عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا شأن حضرته في أكثر رده علينا فانه يترك الاجابة عن السؤال نفسه ويشغلنا بغيرها

انتقد علينا تسمية صلاة السفر « اكتفاء بالواجب » ونرى أن انتقاده هذا له حق فيه اذا أثبت لنا أن النبي كان يلازم في غضون أسفاره النوافل وعندئذ يمكننا أن نستبدل هذه التسمية بغيرها كقولنا (تقليلا للنوافل) ولما كانت ركعات الصبح والمغرب قليلة بالنسبة لغيرها كان يصليها عليه السلام في السفر كما اعتاد في الحضر بدون تقليل منها .

هذا ولم يبق بعد ذلك في مقال الاستاذ شيء يحفل به وفيما ذكرناه الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وألهمنا الفهم لكتابه المجيد . انه ملهم الأنام هادي العبيد . رب العرش الفعال لما يريد ؟

تذييل

نلفت نظر القارئ الى المسائل الآتية فان فيها زبدة هذه المقالة والمحور الذي تدور عليه : —

(المسألة الأولى) الفروق بين القرآن والسنة القولية هي :

(١) القرآن هو قول الله . والسنة هي قول الرسول

(٢) القرآن معجز والسنة غير معجزة

(٣) القرآن متواتر كل جزء منه . والسنة ليست كذلك

(٤) القرآن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته في زمنه ولذلك نسميه «التعاليم التحريرية أو الكتاب» والسنة نهي عن كتابتها ونسميه «التعاليم اللفظية»

(٥) القرآن خطاب الله العام . والسنة خطاب الرسول الخاص

(المسألة الثانية) التواتر العملي لا يدل على الوجوب مالم يكن معصوبا بدليل قولي قاطع ولذلك قال أبو حنيفة إن قراءة الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة مع أن ذلك متواتر عملا عن النبي عليه السلام

(المسألة الثالثة) القرآن بين للعرب لا يحتاج لتبيينه الى كلام آخر لأنه في منتهى البلاغة ولا يكون كذلك الا اذا كان ايضاحه فوق ايضاح كل كلام سواه . فلا فلا معنى عندنا للقول بأن الرسول مبين له بسنته القولية

(المسألة الرابعة) الايضاح العملي أبلغ من الايضاح القولي مهما كانت درجته . فالقرآن وإن كان لا يمكن ايضاحه بقول أوضح منه الا أنه يمكن توضيحه بالعمل فان العمل أبلغ من كل قول . وهذا الأمر يدركه من درس بعض العلوم التي تحتاج الى العلم والعمل كالطب مثلا . ويدخل تحت ذلك تصوير الافرنج للمعاني بصور وأشكال يضمونها في كتبهم لتعين القارئ على الفهم

(المسألة الخامسة) لا ننكر أن النبي صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن بعمله . ولا ننكر أن قوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) قد يشمل هذا التبيين العملي أيضا . والذي أنكرناه هو التبيين القولي فقط لما أوضحناه آنفا فلا يمكن أن يكون هو المراد بهذه الآية .

(المسألة السادسة) التبيين العملي عندنا قاصر على إيضاح ما في الكتاب وتصويره بالفعل . ولا يشمل ذلك الأعمال التي تزيد عن معنى ما في الكتاب . فكل عمل مبين لما في الكتاب يكون واجبا اذا دل الكتاب على وجوبه . والذي

لم يدل الكتاب على وجوبه أولم يذكره يكون غير واجب علينا . و بعبارة أخرى (الواجب على البشر لا يخرج عما في كتاب الله تعالى)

(المسئلة السابعة) جل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد عن أصحابه مفسرا لآي القرآن لم يصح سنده . ولذلك قال الامام أحمد ثلاثة لا أصل لها التفسير والملاحم والمغازي . ولم يرد عنه عليه السلام حديث واحد يعتمد عليه في بيان الناسخ والمنسوخ مع شدة الحاجة الى ذلك اذا صح مايقولون (راجع مقالتنا في الناسخ والمنسوخ)

فنرجو ممن يطالع هذه المقالة أن يمعن النظر في هذه المسائل ولا يعميه التقليد عن إدراكها و بعد ذلك ان شاء أن يرد علينا فليفعل . والسلام على من اتبع الهدى

٢٠ يناير سنة ٩٠٧ صدقي

المنار

نشرنا هذه الرسالة بطولها في هذا الجزء رغبة في تقصير مدة هذه المناظرة ونقول الآن في المسألة كلمة مختصرة ور بما عدنا اليها في بعض أجزاء السنة الآتية

كثر الكلام وتشعبت المباحث ودخل في طول الجدل أو كاد وتحرير محل النزاع هل الاسلام الدين العام لجميع البشر هو القرآن وحده أم هو جميع ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أنه دين؟ قال الدكتور محمد توفيق افندي في المقالة الاولى (كما في ص ٥١٧ من الجزء السابق) بعد مسألة عدد ركعات الصلاة ومسألة مقادير الزكاة ما نصه «لاشك عندي أن هاتين المسألتين متواترتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك محلا للنزاع ولكن محل النزاع هو هل كل ما تواتر عن النبي أنه فعله وأمر به يكون واجبا على الامة الاسلامية في جميع الازمنة والامكنة وان لم يرد ذكره في القرآن؟ رأيي أنه لا يجب» . وذكر في المقالة الثانية ما رأيت آنفا من الدلائل العشرة على أن السنة النبوية كانت خاصة بمن في عصر الرسول (ص) وتارات يقول أنها خاصة بالعرب . وهذه الدلائل كلها تتعلق برواية الحديث الا الثامن فانه امر سلبي والتاسع فانه دعوى ممنوعة والعاشر فانه رائحة دليل لا دليل

من البديهي الذي لا يماري فيه عاقل منصف ان الاعتقاد بأن فلانا رسول الله يستلزم أن يقبل منه كل ما دعا اليه من أمر الدين جميع من أرسل اليهم فإن كان مرسلا الى قوم محصورين وجب ذلك عليهم وان كان مرسلا الى غير محصورين وجب عليهم متى بلغهم . ومن المعلوم عندنا بالضرورة بحيث لا يتنازع فيه أحد من المتناظرين ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل الى الناس كافة من كان منهم في زمنه من العرب وغيرهم ومن يأتي بعده الى قيام الساعة . فوجب أن يكون كل ما جاء به من أمر الدين موجها الى جميع من أرسل اليهم في كل زمان ومكان الا اذا دل الدليل على التخصيص فهذا أصل بديهي لا نطيل في بيانه ولا في تحرير برهانه

نضم الى هذا الاصل أصلا آخر أظن أن الدكتور لا يمتري فيه وهو أنه لا يعقل أن يفهم جميع من تلقوا الدين عن الرسول (ص) مباشرة أن عمل كذا من الدين وانه عام لجميع المكلفين ويكون ذلك العمل في نفسه خاصا بهم وحدهم أو مع من يشاركهم في وصف خاص كاللغة والوطن لأن هذا لا يتصور وقوعه الا اذا جاز أن يقصر الرسول في التبليغ والبيان الذي بعث لاجله وهذا مما لا يجيزه مسلم

فاذا جعلنا هذين الاصلين مقدمتين انتجتا لنا أن كل ما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه أهل الصدر الاول فهو من الاسلام لا يعتد بإسلام من تركه وهو القرآن برمته وهذه الصلوات الخمس وان ما عدا ذلك محل اجتهاد فمن بلغه عن الرسول (ص) شيء غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وثبت عنده وجب عليه أن يعتده من الدين ومن وثق بمجتهد وعلم منه أنه ثبت عنده شيء عن الرسول وجب عليه أن يعتده من الدين فان كان ثبوته على أنه حتم عمل به حتما وان كان خبرا فيه تخيير . فاذا سلم الدكتور صدق هذه النتيجة سلم من الشذوذ في أصل الاسلام وانحصرت إشكالاته فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن وما تلقاه عنه المسلمون من العمل الذي لم يصل الى درجة المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وكل ما يصل اليه الاجتهاد بعد ذلك فهو مما يتسع له صدر الاسلام ولنا فيه تفصيل نرجئه الى وقت آخر

هذا مجمل ما يقال في أصل المسألة أما فروعها فأظهرها مسألة الصلاة وهذه الكيفية المعروفة عند جميع المسلمين — ويدخل فيها عدد الركعات كعدد الصلوات وهي خمس — مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة لا ريب في أن جميع الصحابة فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم انها مفروضة بهذه الكيفية والعدد على جميع من يدخل في الاسلام الى يوم القيامة هذا ما تلقاه عنهم التابعون وجرى عليه الناس فاذا أمكن الريب فيه بعد ثلاثة عشر قرنا كانت جميع معارف البشر عن الماضي أولى بأن يرتاب فيها بل أجدر بالناس حينئذ أن يكونوا سوفسطائية يشكون حتى في المحسوسات

ليس قصر الصلاة في الخوف ولا في غير الخوف مما يصلح شبهة على كون الصلاة المفروضة هي ما يعرف جميع المسلمين فان حال الخوف لها حكم خاص بها لمكان الضرورة فمنه ماذكر في سورة النساء وهو مايحتج به الدكتور صدقي على ما تقدم عنه ومنها ماذكر في سورة البقرة (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وهذه كيفية لاركوع فيها ولا سجود . فاذا كان مافي سورة النساء يدل على أن أقل صلاة الخوف ركعة للمأمومين وركعتان للإمام وأقل صلاة الامن ركعتان لكل مسلم كما قال الدكتور صدقي فلماذا لايستدل بما في سورة البقرة على أن الواجب في كيفيتها يحصل بغير ركوع ولا سجود لأنه أقل ما اكتفى به القرآن ويجعل الأمر بالركوع والسجود في آيات أخرى خبرا فيه أو مندوبا اليه أو أمرا كماليا ولا يعدم لذلك نظائر في أوامر القرآن

القواعد العامة في الأديان والشرائع والقوانين توضع للحال التي يكون عليها الناس في الأكثر والأغلب لا للأحوال النادرة والضرورات التي قد يوضع لها أحكام خاصة تسمى رخصاً في عرف أهل الشرع واستثناء في عرف أصحاب القوانين وهي لاتجعل معياراً على القواعد والاحكام العامة التي هي الأصل ومن هذا القبيل صلاة الخوف لايمكن أن يؤخذ منها حكم الواجب في حال الأمن وهي العامة الغالبة . على أن قوله تعالى (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) لايدل على أنهم يصلون ركعة واحدة لاسيما على القول بان معنى سجدوا هنا صلوا وهو المتبادر

والتعبير عن الصلاة ببعض أعمالها معهود في القرآن والحديث والآثار ومنه قوله تعالى (وقرآن الفجر) معناه صلاته بل ورد التعبير عن الصلاة بالتسبيح وهو من اذكارها الخفية لا من أركانها الجلية . وان قلنا ان المراد بالسجود العمل المعروف يكون المعنى فاذا سجد المصلون فليكن الآخرون من ورائهم لئلا يغتنم العدو وهم ساجدون لا ينظرون اليه وفعل الشرط لا يقتضي الوحدة بل يصدق بالتكرار وهو المتبادر فيه . فالقرآن لا يدل على عدد الركعات المفروضة في حال الأمن ولا في حال الخوف أيضاً . والأحاديث لا يصح الاستدلال بها عند الدكتور لعدم الثقة بها فاذا احتج بالسنة العملية وجب عليه ان يتبع سائر المسلمين في الكيفية والعدد وهم قد اتبعوا في ذلك رسول الله كما أمرهم تعالى باتباعه في قوله (١٥٨:٧ قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) فهذا الأمر العام الذي الله به الناس جميعاً لا العرب خاصة يحتم على الناس اتباع محمد رسوله صلى الله عليه وسلم وهو أمر مطلق حكمه ان يجري على إطلاقه

يقول الدكتور صدقي نعم ان اتباعه واجب ولكن على كل قوم ان يتبعوه فيما دعاهم اليه وقد دعا العرب الى الكتاب والسنة ودعا سائر الناس الى الكتاب فقط ونقول لا دليل على هذه التفرقة في الدعوة وانما السنة سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدي والاهتداء بالقرآن وهو أعلم الناس به وأحسنهم هديا وإطلاقها على ما يشمل الأحاديث اصطلاح حادث . فعلم بما تقرر في اختصاره أن أصل دين الاسلام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما مضت السنة على أنه حتم في الدين فهو حتم وما مضت فيه على أنه مستحسن مخير فيه فهو كذلك في الدين .

أما سؤال الدكتور لم كان بعض الدين قرآنا وبعضه سنة فجوابه أن الدين تعليم وتربية كما قال تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم (٢:١٥١ يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة) والتعليم كان للآيات والكتاب والحكمة التي هي اسرار التنزيل وفلسفته والتزكية أي التربية كانت بالسنة وهي طريقته في الاهتداء والعمل بالقرآن على الوجه الذي تتحقق به الحكمة

منه ولذلك قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) والاسوة به القدوة به في سيرته وأعماله .

وقول الدكتور « الحق أقول لو كانت السنة واجبة وكانت الشطر الثاني للدين لحافظ عليها النبي وأصحابه حتى تصل الينا كما وصل القرآن بدون نزاع ولا خلاف والا لكان الله تعالى يريد أن يتعبدنا بالظن والظن لا قيمة له عند الله » فيه أن السنة لا معنى لها في عرف السلف وعرفنا الاما واظب عليه النبي (ص) وأصحابه ككيفية الصلاة وكيفية الحج وقد وصل الينا هذا بدون نزاع ولا خلاف بجعل السنة في جملتها مظنونة . ذلك أن اختلاف الفقهاء في أذكار الركوع والسجود هل هي واجبة أو مندوبة ليس مبنيا على اختلافهم في أصلها هل جرى عليه عمل النبي وأصحابه أم لا بل هذا متفق عليه ومثله اختلاف الحنفية مع غيرهم في الفاتحة وما يقرأ بعدها هل يسمى بعضه فرضا وبعضه واجبا أو مندوبا فان هذا اختلاف في الاصطلاحات وهم متفقون على السنة المتبعة وهي ان النبي وأصحابه كانوا يقرأون الفاتحة في كل ركعة ويقرؤن بعدها سورة أو بعض آيات في الصبح والركعتين الاوليين من سائر الفرائض ومن النوافل وما فعله بعضهم وتركه الآخرون سببه ان النبي فعله تارة وتركه أخرى فهو مخير فيه الا اذا ثبت أنه تركه في آخر حياته رغبة عنه . وما اختلفت فيه السنة وهو ثابت يشبه الاختلاف في القراآت ما تواتر من كل منها فهو قرآن وسنة قطعا وما لم يتواتر فلا حجة فيه على أنه أصل في الدين . وليس في السنة شيء لا أصل له في القرآن بل كان خلق صاحب السنة القرآن ولكن لا نستغني بالقرآن عن السنة الا اذا استغنينا عن كون الرسول قدوة واسوة لنا وذلك فسوق عن هدي القرآن واهمال لنصه

بقي في الموضوع بحث آخر هو محل النظر وهو هل الاحاديث وبسوقها بسنن الاقوال دين وشريعة عامة وان لم تكن سننا متبعة بالعمل بلا نزاع ولا خلاف لا سيما في الصدر الاول ؟ ان قلنا نعم فاكبر شبهة ترد علينا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة شيء عنه غير القرآن وعدم كتابة الصحابة للحديث وعدم عناية علمائهم وأئمتهم كالخلفاء بالتحديث بل نقل عنهم الرغبة عنه كما قلنا للدكتور صدقي

في مذاكراته لنا قبل أن يكتب شيئا في الموضوع . وقد سألنا غير واحد من أهل العلم عن رأيه في حديث النهي فما أجاب أحد الا ببعض ما أجاب به النووي في شرحه لصحيح مسلم وهو غير مقنع لاهل هذا العصر الذين نبذوا التقليد ظهريا . فالمنار يقترح على علماء الدين ان يوافوه بما يعلمون وما يفتح عليهم في هذه المسألة والا كانوا من كاتمي العلم وقد علموا ما ورد في الكاتمين

هذا وقد سبق لنا سبح طويل في بحث ما تتحقق به الوحدة الاسلامية من الاخذ بالكتاب والسنة فليراجع ذلك من شاء في مقالات محاورات المصلح والمقلد في المجلدين الثالث والرابع من المنار وقد طبعت هذه المحاورات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش صحيحة وهو يطلب من مكتبة المنار

﴿ رسالة من طهران بحروفها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الى حضرة رشيدنا ومرشدنا حكيم الاسلام وفيلسوفه مربي الأمة المحمدية والدنا وأستاذنا السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة المنار الاسلامي أطال الله بقاه ورزقنا برؤيته ولقاه آمين يارب العالمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحرير هذه السطيرات هو الأخبار بما اعترض به سفير الدولة العثمانية الامير شمس الدين بك على الجرائد الفارسية عند ترجمتها لمقالتكم (الشورى في بلاد ايران) المذكورة في العدد السابع من المجلد التاسع من مجلتكم الغراء . أول من ترجم ذلك ذكاء الملك في جريدته (تربيت) الغراء فنبه المترجم علماء الفرس وسواسهم وذكرهم بعد الترجمة ان منزلة ومقام حضرة حكيم الاسلام وفيلسوفه السيد محمد رشيد رضا عند جميع أهل الأقطار من المسلمين وخصوصاً العرب الكرام بمنزلة مئة عالم مجتهد من أهل التشيع فاغتنموا الفرصة وفكروا أيها السواس في مقالة هذا المحبر واقرؤها على المنابر وفي المعابر . ثم نقل ماترجم وما قال في جريدة (مجلس) وهي جديدة الطلوع بقرأها في طهران الصغير والكبير والذكر والانثى بل وفي جميع ايران

كتب الأمير شمس الدين بك الى وزير خارجية (علاء السلطنة) كتابا وأغلظ فيه وذكر أن مأمورجته روزنامه (تربيت) ونقلته عنها جريدة مجلس من المنار أسباب يلقيها أعداء الدولة ليوقعوا الشقاق بين الدولتين، ويحدثوا الشقاق بين الفريقين، والأولى أن تعتمدوا على جرائدكم اذا رأوا مثل هذه المقالات ان لا يترجموها: فأجابه وزير الخارجية بأن صاحب المقالة ليس من رعيتنا حتى نؤاخذه وبأن سلطاننا قد أطلق الحرية للجرائد والأقلام فلا يمكننا معارضتهن بشيء. هذا معنى ما كتبه السفير، وما أجابه به الوزير، رأيت الكتاب والجواب بعيني في يد سيد محمد صادق نجل حضرة السيد محمد الطباطبائي المجتهد مدير جريدة مجلس

وقد كنت يوما في مجلس مشحون من طلاب العلوم الدينية فتذاكروا ماجرى بين السفير والوزير فقام أحدهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ان دولة الترك تريد أن تضغط على عقولنا وأفكارنا كما فعلت بإخواننا من العرب المساكين، تطلب منا أن لا نكتب في جرائدنا ما ينوّر عقولنا وينبه أفكار أهل ملتنا من الفرس بأن مجلس الشورى اذا دار في إيران فأحكامه وقوانينه هي أحكام الشريعة وقوانينها فيجب على كل مسلم أن يتبع أحكام الشريعة المحمدية حيث كانت. ماذا رأينا من الدولة التركية؟ رأينا منها التعدي على حدود مملكتنا من طرف تبريز، رأينا منها التعدي والظلم لاخواننا وأهل ملتنا في العراق، رأينا منها ذبحهم وجزرهم في الشهر الماضي، مهلا مهلا أيها الترك أفيقوا من غفلتكم، وتيقظوا من نومكم، فليس اليوم كالأمس، ولا غد كاليوم، انفتحت علينا أوربا وأتانا أهلها من كل حدب ينسلون، هذا تاجر وهذا سائح وهذا حكيم والآخر داع لدينه، والقصد من الكل ابتلاعنا معاشر أهل الاسلام، فان تيقظتم والا فأنتم صبوحهم ونحن غبوقهم لا سمح الله بذلك، أيها الترك تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا نتخذ المستبدين أربابا من دون الله طاعتهم كطاعته ومعصيتهم كمعصيته، بل نجالدهم بالسيف والسنان، والقلب واللسان، فان توليتم فنشهدكم بأنا مسلمون، ونبرأ الى الله من المستبدين

الخائنين ، ومستمسكون بقوله عز من قائل في وصف المؤمنين (وأمرهم شورى بينهم) وهم الذين قال الله فيهم (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور)

هذا معنى ماخطب به خطيب الطلاب الدينية أحببت أن أطلعكم عليه فإنه بعد ماترجم قولكم صار بين الناس ذكرهم وأنثاهم أشهر من نار على علم اه

(المنار) ذكر الكاتب اسمه ولم يأمر بكتمه ولكننا لم نذكره لأجل قوله أنه اطلع على ما كتب السفير والوزير . ولعله بين عنوانه الذي تصل اليه به الرسائل لنكتب اليه

وقد رأى القراء أن خطيب طلاب العلوم بطهران أعقل من سفير دولتنا الذي يدعي أن بيان الحق واظهار حكم الله في أمر المسلمين وقاعدة حكومتهم لا يأتي الا من عدو لدولته ولا يكون له من الأثر اذا هو ظهر في بلاد الفرس الا تأريث العدوان بينهم وبين قومه الترك ومعنى هذا — ولا ندري أفهمه أم لا — ان دولته عدوة للحكم الاسلامي الذي وضع القرآن له أساس الشورى وأنها تعادي كل من يقول به أو يحاول العمل به . ونحن ننزه الدولة في مجموعها والأمة العثمانية عن هذه الضلالة ونقول ان الأمة والدولة يئنان من حكم الاستبداد ويحنان الى حكم الشورى ولكنهما غلبتا عليه ولو لم يجد المابين عمالا مثل حضرة السفير لما تمكن من القضاء على القانون الاساسي ومجلس المبعوثان بالاعدام . لماذا يكون المطالب بالشورى والعدل أو المادح لهما عدوا للدولة ولا يكون المساعد على الاستبداد والظلم لاجل المال والجاه هو العدو المبين للدولة والملة ؟ أي الامرين أضمن لسلامتهما ؟ أليس من العار علينا ان نجد الجواب الصحيح عند أحد طلاب الفرس والجواب الباطل عند أحد وزراء الترك . ان ما أنذر المسلمين به الخطيب الفارسي لواقع ان لم يتداركوا أمرهم وأن الخطر على العثمانيين أقرب فنسأل الله تعالى أن يغير ما بنا الى خير منه قبل أن تقع الواقعة فتكون خافضة رافعة